

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل في مجال الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسن ١٩٦٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام الرقابة في المجال الإشعاعي الراديوجرافي :

وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة وكيل أول الوزارة لقطاع الرعاية العلاجية :

قرار:

مادة ١ - يتم تشكيل لجنة فنية لشئون الأشعة غير المؤينة برئاسة السيدة الدكتورة وكيل أول الوزارة لقطاع الرعاية العلاجية وعضوية كل من السادة :

أ. د/ فاضل محمد على - أستاذ الطبيعة الإشعاعية بجامعة القاهرة .

أ. د/ كمال الغمراوى - أستاذ الأشعة العلاجية بالقصر العينى .

أ. د/ سمير التطساوى - أستاذ الأشعة التشخيصية بالقصر العينى .

أ. د/ يحيى بدر - مدير المعهد القومى لعلوم الليزر .

أ. د/ جابر محمد حبيب - رئيس مركز الأمان النووي بهيئة الطاقة الذرية .

أ. د/ عادل النادى - أستاذ التطبيقات الهندسية بالمعهد القومى لعلوم الليزر .

أ. د/ فتحية الرفاعي - أستاذ الفيزياء الحيوية ورئيس شعبة العلوم الأساسية
يعهد بحوث أمراض العين .

أ. د/ ممدوح غنيم - أستاذ الأشعة التشخيصية طب عين شمس .

أ. د/ سلوى مسعود - أستاذ ورئيس قسم الأشعة العلاجية طب عين شمس
مدير عام التراخيص الطبية - وزارة الصحة والسكان .

مدير عام الإدارة العامة للأشعة - وزارة الصحة والسكان مقرراً

مادة ٢ - تتولى اللجنة العمل في المجالات التالية :

الإشعاعات الكهرومغناطيسية .

موجات الراديو .

أشعة الليزر .

الموجات فوق الصوتية .

الأشعة فوق البنفسجية .

الأشعة تحت الحمراء .

أشعة الموجات القصيرة (الميكرويف) .

مادة ٣ - تختص اللجنة بالأتنى :

اقتراح التشريعات ووضع التنظيمات والضوابط التي تكفل السلامة الصحية

إذا، التعرض للإشعاعات المذكورة في مجالات الأشعة غير المؤينة .

وضع وتحديد المعايير القياسية المصرية للأمان الإشعاعي للتعرض البشري

في كل من المجال الطبيعي والصناعي للإشعاعات غير المؤينة .

وضع المعايير والشروط الخاصة بالإقرارات الجمركية للأجهزة التي تصدر إشعاعات

غير مؤينة في نطاق عمل اللجنة .

وضع شروط ومعايير المواقف الطبية بالنسبة للمنظمات التي تستخدم الأشعة غير المؤينة ، وإصدار المواقف الطبية بعد التأكد من استيفاء معايير الأمان للعاملين والقاطنين بجوار أماكن الاستخدام .

بحث الموضوعات الطارئة والمستجدة التي تتعلق بمجال عمل اللجنة والوصول إلى قرارات فنية بشأنها .

بحث المسائل والموضوعات التي تحال إليها من السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان .

ماده ٤ - تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما رأى رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع .

ماده ٥ - تتولى سكرتارية الإدارة العامة للأشعة القيام بإعداد وأعمال السكرتارية الخاصة باللجنة .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٦/٢٧

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين